مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي
قاعدا يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من الم غير الم شديد ونحوه لا يجوز له تركه
القيام ولو قدر متمسكا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزم ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من الوسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية الهدم وقعت بالمعنى وهي قوله اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع
شيئا

شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قدر ما الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى الركوع والسجود ويجعل تحت
كتفه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه وفي رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية تسقط عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة والا يومى بعينه ولا بحاجبيه و
لا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومى بعينه
وبحاجبيه لا بقلبه ومن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا
برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظرا ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه

Copyright © King Saud University